

إِرشادُ الْأَنَامِ إِلَى اصْرُولَ وَمُهَمَّاتٍ

كتاب الأذالم الضرع

سؤال وجواب

قدّم له وأوصي به سره

سَعَاهَةُ السَّيْفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْسِنِي

الّذِي عَلِمَ لِلْمُلْكَةِ وَرَئَسَ هَيْثَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَقَرَأَهُ وَقَرَمَهُ لَهُ

هَعَالِيُّ السَّيْفِ فَضَالُ بْنُ فَزَلَكُ الْفَوزَلَانِ

عَضْوُ هَيْثَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

إِعْدَادُ

د. عَمَرُ بْنُ عَنْدَلِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّالِ الْعُمُونِ

عَضْوُ هَيْثَةِ التَّدْرِيسِ بِالْمَعْهِدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَايَا

طَبِيعَ عَلَى نَفْقَةِ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوَرَتِهِ

جَمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُونِيَّسِ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَغَفْرَةُ لَهُ وَلِلْمُلْكَةِ وَيَارَكَ فِي رَبِّهِ

بِهِنْدِي وَلِإِبْرَاهِيمَ

لإعادة طباعة الكتاب أو ترجمته إلى
لغات أخرى، يرجى التواصل مع المؤلف
على البريد الإلكتروني:
omarw2@gmail.com

الطبعة الرابعة
١٤٤٣ - ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:
2195/2017

الترقيم الدولي:

978-977-6455-382



البرادة: ٤٨ الشارع - مصرعيم - مصر الجديدة - القاهرة

المكتبة: ٦٣ شارع الحسيني - مصرعيم - مصر الجديدة - القاهرة

هاتف مخول: ٠٩٠١٠٠١٤٥

adwaasalaf2007@yahoo.com

إِرْشَادُ الْأَنْوَارِ إِلَى اِصْبُولٍ وَمُهَمَّاتٍ

دِرْجَاتُ الْحَسَنَةِ الْعَرَبِيَّةِ

سُؤَالٌ وَجَوابٌ

فَرَّجُلُهُ وَأَدْمَنُ بَرْجُمُهُ

سَمَاعَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزْقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلِيلِ الشَّيْخِ

المفتي العام للملديكة ورئيس هيئة كبار العلماء

وَرَاهُ وَقَمُ لَهُ

بِعَالِيُّ الْشَّيْخِ فَضْلُ الْبَاقِرِ فِزْلَهُ الْفَزْلَانِ

عَضْوُ هَيَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

إِعْدَادُ

دُ. عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمْرِ

عَضْوُ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِالْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ لِلْقَضَايَا



بيان العـلـمـة

لـلـعـلـمـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ
الـإـرـاـدـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـجـوـنـ الـعـلـمـيـةـ وـالـعـلـفـاءـ
يـذـكـرـ يـقـيـقـيـ الـعـارـفـ



١٢

الرـقـمـ

التـارـيـخـ . ٢٠٢٧/٧/٥.

الـشـفـوعـاتـ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فالي قد اطلعـتـ عـلـىـ كـلـكـتابـ (إـرـاشـادـ الـأـنـامـ إـلـىـ أـسـوـلـ وـمـهـماـتـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ)ـ الـذـيـ
أـعـدـ الـدـكـتـورـ عـرـبـ بـنـ عـدـ الرـحـمـنـ الـعـرـبـ،ـ وـهـوـ عـلـىـ صـفـرـ حـجـمـهـ كـذـ اـعـتـقـلـ الـمـسـائـلـ
الـمـهـمـةـ فـيـ أـبـوـاتـ التـوـحـيدـ وـعـقـدـ أـهـلـ الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ مـعـ ذـكـرـ حـكـمـ الـوـضـوـءـ،ـ
وـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ،ـ وـالـسـوـمـ،ـ وـالـحـجـاجـ،ـ وـالـحـجـاجـ بـالـخـصـاصـ.

وـذـ الـفـيـهـ كـتـابـ مـفـهـوـمـاـ فـيـ مـادـهـ الـتـيـ ثـقـتـ صـيـاغـتـهـ عـلـىـ شـكـلـ سـؤـالـ وـجـوابـ
بعـدـ سـهـلـةـ لـيـسـهـلـ فـرـاقـتـهـ وـفـيهـ لـلـفـارـقـ.
وـبـخـصـنـ أـنـ يـتـرـجـمـ الـكـتـابـ إـلـىـ الـلـغـاتـ الـأـخـرـىـ لـيـسـتـقـدـ مـهـ كـلـكـ غـيرـ النـاطـقـينـ
بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ.

وـصـلـيـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ.ـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ . . .

المـقـتـلـ الـعـلـمـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ

رـئـيـسـ هـنـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ الرـئـيـسـ الـعـالـمـ الـجـوـنـ الـعـلـمـيـةـ وـالـعـلـفـاءـ

عبدـالـعزـيزـ بـنـ عـدـالـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـشـيـخـ



تَقْدِيمُ سَمَاحَةِ الْمُفْتَيِّ الْعَامِ لِلْمُمْلَكَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَدِ اطْلَعْتُ عَلَى كِتَابٍ «إِرْشَادِ الْأَئِمَّا إِلَى أَصْوَلِ وَمُهِمَّاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ»؛ الَّذِي أَعْدَهُ الدُّكْتُورُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِ، وَهُوَ عَلَى صِغْرِ حَجْمِهِ قَدِ احْتَوَى الْمَسَائِلَ الْمُهِمَّةَ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَعَقِيلَةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، مَعَ ذِكْرِ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالحجّ بِالْخِتَّاصِ.

وَقَدْ أَفْلَيْتُهُ كِتَابًا مُفِيدًا فِي مَادَّتِهِ الَّتِي تَمَّتْ صِياغَتُهَا عَلَى شَكْلٍ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ يُبَارِأُ سَهْلَةً؛ لَيُسْهَلَ قِرَاءَتُهَا وَفَهْمُهَا لِلْقَارِئِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُتَرَجَّمَ الْكِتَابُ إِلَى اللُّغَاتِ الْأُخْرَى؛ لِيُسْتَفَيِدَ مِنْهُ كَذَلِكَ غَيْرُ النَّاطِقِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ.

الْمُفْتَيِّ الْعَامُ لِلْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

رَئِيسُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الرَّئِيسُ الْعَامُ لِإِدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخِ



بيان بعثة الرسول

الحمد لله رب العالمين : أطلقت على رسالتي العزيزة : بعثة الرسول (بسم الله) :
أرسلناها إلى كل أمة . إلى أهالي ورمات دينه الرديء موجهة بما فضلاه ونبهه
من أخطاء مارها غبلة . لغيرها وتفريحها . وصل الله برحمته علينا بسلام وآمين

كتبه

صالح بن عبد العزاز

مصدر فضليه كذا العلاء

صالح بن عبد العزاز

مصدر فضليه كذا العلاء

تقديم معاٍ الشّيخ

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَبَعْدُ، اطْلَعْتُ عَلٰى رِسَالَةِ لِلشّيْخِ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِ، بِعْنُوانِ: «إِرشَادُ الْأَنَامِ إِلَى أُصُولِ وَمُرْكَاتِ رِيَنِ الإِسْلَامِ»، فَوَجَدْتُهَا مُفِيدَةً وَجَيِّدةً مَعَ اخْتِصَارِهَا، فَجَزَاهُ اللّٰهُ خَيْرًا وَنَفْعًا بِهَا، وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٠ / ٤ / ١٤٣٧هـ

مُقدَّمةُ الْمُؤْلِفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ الْهُدَى
وَالرَّحْمَةِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ تَعْلُمَ التَّوْحِيدَ وَالْمُعْتَقَدَ الصَّحِيحَ وَأَرْكَانَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْمَّ الْمُهِمَّاتِ
وَأَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ؛ حَتَّى تَكُونَ الْعِقِيدةُ عِقِيدةً صَحِيحَةً، وَالْعِبَادَةُ عِبَادَةً مَشْرُوعَةً
خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، مُوَافِقةً لِشَرْعِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا جُلُّ ذَلِكَ كَتَبَتُ
هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمُخْتَصَرَةُ، فِي ضَيْوِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا سَطَرَهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَأَئِمَّةُ
الدَّعْوَةِ، مِنْ رَسَائِلِ نَافِعَةٍ مُهِمَّةٍ، وَسَمَّيْتُهَا: «إِرشادُ الْأَئِمَّا إِلَى أَصْوَلِ وَمُهِمَّاتِ دِينِ
الْإِسْلَامِ»، وَجَعَلْتُهَا مُقْسَمَةً عَلَى أَبْوَابٍ، وَبِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالجَوَابِ؛ لِتَكُونَ
أَقْرَبَ إِلَى الْفَهْمِ، وَأَدْرَاكَ الصَّوَابِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ، مُوَافِقةً لِمَرْضَاتِهِ، نَافِعَةً لِعِبَادِهِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) بَابُ الْأُصُولِ التَّلَاثَةِ

س١: مَا الْأُصُولُ التَّلَاثَةُ الَّتِي يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مَعْرِفَتُهَا؟

الْأُصُولُ التَّلَاثَةُ الَّتِي يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مَعْرِفَتُهَا هِيَ:

١- مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبِّهِ.

٤- مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ دِينِهِ.

٣- مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ نَبِيُّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س٢: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

رَبُّهُ اللَّهُ الَّذِي رَبَّانِي وَرَبَّ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ بِنِعْمَهِ، وَهُوَ مَعْبُودِي لَيْسَ لِي
مَعْبُودٌ سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١].



س٣: بِمَاذَا عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

عَرَفْتُ رَبِّي بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ، وَمِنْ آيَاتِهِ: الَّلَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الَّلَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ﴾

[فصلت: ٣٧]

وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ: السَّمَوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَمَنْ فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُمَا.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٌ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾

[السجدة: ٤]

○○○○○

س٤: مَا دِينُكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

دِينِيُّ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ: الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ، وَالْاِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَئِنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]

○○○○○

س٥: مَا مَرَاتِبُ الدِّينِ؟

مَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثَةُ، وَهِيَ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- الْإِيمَانُ.

٣- الْإِحْسَانُ.



س٦: مَنْ نَبِيَّكُمْ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

نَبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ،
وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرْيَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ وَعَلَى
نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ
اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].



(٢) بَابُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ

س ٧: مَا أَرْكَانُ الإِسْلَامِ؟

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ خَمْسَةُ وَهِيَ:

١- شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ.

٢- إِقَامُ الصَّلَاةِ.

٣- إِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

٤- صَوْمُ رَمَضَانَ.

٥- حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.



س ٨: مَا مَعْنَى شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

مَعْنَى شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِيَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ أَبْطَلٌ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].



س٩: مَا أَرَكَانْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهَا رُكْنَانِ:

الْأَوَّلُ: النَّفْيُ، وَهُوَ قَوْلُ: (لَا إِلَهَ).

الثَّانِي: الْإِثْبَاتُ، وَهُوَ قَوْلُ: (إِلَّا اللَّهُ).

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُورَةِ الْوُثْقَى﴾^(١) [البقرة: ٢٥٦]، فَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ﴾ هَذَا دَلِيلُ النَّفْيِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ هَذَا دَلِيلُ الْإِثْبَاتِ.



س١٠: مَا شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَمَانِيَّةُ، وَهِيَ:

١- الْعِلْمُ الْمُنَافِي لِلْجَهَلِ.

٢- الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشَّكِّ.

٣- الْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلشُّرُكِ.

٤- الصَّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ.

٥- الْمَحَاجَةُ الْمُنَافِي لِلْبُغْضِ.

(١) قال سعيد بن جبير رحمه الله: «العروة الوثقى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [«تفسير الطبرى» (٤/٥٦٠)]

٦- الْأَنْقِيَادُ الْمُنَافِي لِلرَّتَّارِكِ.

٧- الْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ.

٨- الْكُفُرُ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَقَدْ جُمِعَتْ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ:

عِلْمُ يَقِينٍ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقُكَ مَعَ
مَحَبَّةٍ وَأَنْقِيَادٍ وَالْقَبُولُ لَهَا
وَزِيدَ ثَامِنُهَا الْكُفْرُ أَنْ مِنْكَ بِمَا سَوَى إِلَّاهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أَلَّهَا



س١١: مَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:

١- الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِتَحْقِيقِ تَوْحِيدِهِ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، (وَهَذَا مُقْتَضَى
الْإِثْبَاتِ).

٢- الْكُفُرُ بِكُلِّ مَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشَّرِّكِ وَالْمُشْرِكِينَ،
وَاجْتِنَابُ نَوْاقِضِ الدِّينِ، (وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى النَّفِيِّ).



س١٢: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللُّسُانِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقُلُوبِ،
بِأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ

وَالْمُرْسَلِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سـ٢٨].

○○○○○

سـ١٣: مـا مـقـتضـى شـهـادـة أـن مـحـمـدا رـسـول اللـهـ؟

مـقـتضـى شـهـادـة أـن مـحـمـدا رـسـول اللـهـ: طـاعـتـه فـيـمـا أـمـرـ، وـتـصـدـيقـه فـيـمـا أـخـبـرـ، وـاجـتـابـ مـا نـهـى عـنـهـ وـزـجـرـ، وـأـلـا يـعـبـدـ اللـهـ إـلـا بـمـا شـرـعـ.

○○○○○

(٣) بَابُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَثُمَرَاتِهِ

س١٤: مَا أَرْكَانُ الْإِيمَانِ؟

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةُ، وَهِيَ:

١- الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٤- الْإِيمَانُ بِمَلَائِكَتِهِ.

٣- الْإِيمَانُ بِكُتُبِهِ.

٤- الْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ.

٥- الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

٦- الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.



س١٥: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟

الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُوبِيَّتِهِ، وَأَلوَهِيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.



س ١٦: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الْأُولَى: تَحْقِيقُ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

الثَّانِيَةُ: كَمَالُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخُوفِهِ، وَرَجَائِهِ، بِمُقْتَضَى أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا.

الثَّالِثَةُ: تَحْقِيقُ مُقْتَضَى عِبَادَتِهِ بِفِعْلِ مَا أَمْرَيْهِ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ.



س ١٧: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟

الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِيمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِوُجُودِهِمْ، وَأَنَّهُمْ

عِبَادُ مُكَرَّمُونَ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ.

فَنُؤْمِنُ بِمَنْ سَمَّى اللَّهُ مِنْهُمْ كَجْبِرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ.



س ١٨: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الْأُولَى: الْعِلْمُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُوَّتِهِ، وَسُلْطَانِهِ، فَإِنَّ عَظَمَةَ الْمَخْلُوقِ تَدْلُّ

عَلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عِظُمُ كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَعِظُمُ خَلْقِ كَجْبِرِيلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِظُمُ خَلْقِ حَمْلَةِ الْعَرْشِ.

الثانية: مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرُهُ عَلَى عِنَائِتِهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ وَكَلَ مَلَائِكَةً يَقُولُونَ بِحِفْظِهِمْ.

الثالثة: التَّرْغِيبُ فِي الْحَسَنَاتِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، حَيْثُ وَكَلَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَقُولُونَ بِكِتَابَةِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّا.

○○○○○

س١٩: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ؟

الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَاملُ بِالْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ، وَأَنَّهَا كَلَامُهُ، وَأَنَّهَا حَقٌّ وَنُورٌ، فَنَوْمٌ بِمَا سَمَّى اللَّهُ مِنْهَا كَالْقُرْآنَ وَالْتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالرَّبُورِ وَصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَا لَمْ يُسَمِّهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هُوَ أَفْضَلُ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ، وَخَاتَمُهَا؛ وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، وَنَسَخَ بِهِ جَمِيعَ الْكُتُبِ السَّابِقةِ.

○○○○○

س٢٠: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الأُولى: الْعِلْمُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَعِنَائِتِهِ بِعِبَادِهِ، حَيْثُ أَنْزَلَ الْكُتُبَ لِهِدَايَتِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: الْعِلْمُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَرْعِهِ، حَيْثُ شَرَعَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا يُنَاسِبُ أَحْوَالَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].



الثَّالِثَةُ: شُكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْكُبْرَى بِإِنْزَالِ كُتُبِهِ.

الرَّابِعَةُ: عِبَادَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةِ، بِالْكِتَابِ الْمُنْزَلِ، وَتَأسيسًا بِالنَّبِيِّ الْمُرْسَلِ.



س٢: مَا مَعْنَى الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ؟

الإِيمَانُ بِالرُّسُلِ هُوَ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِرِسَالَتِهِمْ وَبُنُوَّتِهِمْ، فَنُؤْمِنُ بِمَنْ سَمَّى اللَّهُ مِنْهُمْ، كَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ أَفْضَلَهُمْ وَخَاتَمَهُمْ هُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س٣: مَا ثَمَرَاتُ الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ؟

ثَمَرَاتُ الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الْأُولَى: الْعِلْمُ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَعِنَائِيَّةِ بَعِيَادِهِ، حَيْثُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ لِهِدَائِهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالدِّينِ الْقَوِيِّ.

الثَّانِيَةُ: عِبَادَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةِ، بِالْكِتَابِ الْمُنْزَلِ، وَتَأسيسًا بِالنَّبِيِّ الْمُرْسَلِ.

الثَّالِثَةُ: مَحَبَّةُ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَتَعْظِيمُهُمْ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَلِيقُ بِهِمْ، عَلَى قِيَامِهِمْ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

الرَّابِعَةُ: شُكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْكُبْرَى، بِإِرْسَالِ رُسُلِهِ.

س٢٣: مَا مَعْنَى الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، الَّذِي يُبَعِّثُ النَّاسُ فِيهِ لِلْحِسَابِ وَالْجَرَاءِ.

○○○○○

س٢٤: مَا ثَمَرَاتُ الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

ثَمَرَاتُ الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الْأُولَى: الرَّغْبَةُ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَزِيادةُ الْحَسَنَاتِ؛ رَجَاءُ لِتَوَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّهْبَةُ مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي، وَاقْتِرَافِ السَّيِّئَاتِ؛ خَوْفًا مِنْ عِقَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الثَّالِثَةُ: تَسْلِيَةُ الْمُؤْمِنِ عَمَّا يَفْوُتُهُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا الْفَانِي، بِمَا يَرْجُوهُ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ الْبَاقِي.

○○○○○

س٢٥: مَا مَعْنَى الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؟

الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِعِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنَهَا، وَكِتَابَتِهِ لَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَمَشِيتِهِ لِوُقُوعِهَا، وَخَلَقِهِ لَهَا.

○○○○○

س٢٦: مَاثِرُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرًّا؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الأولى: صِدْقُ التَّوْكِيدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ عِنْدَ فِعْلِ الأَسْبَابِ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

الثَّانِيَةُ: الْيَقِينُ التَّامُ بِقُدرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مَنْعِهِ، وَبِدْفُعِ الْمَرْهُوبِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِوقْعِهِ.

الثَّالِثَةُ: الصَّبْرُ وَالرِّضَا بِمَا يَقُولُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْمَصَابِ؛ فَلَا يَتَسَخَّطُ وَلَا يَحْزُزُ عِنْدَ وُقُوعِهَا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(١).

الرَّابِعَةُ: شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَهِ، وَعَدَمُ إِعْجَابِ الْمَرءِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ حُصُولِ مُرَادِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ وَفَضْلِهِ.

الخَامِسَةُ: هِدَايَةُ الْقَلْبِ وَتَمَامُ التَّسْلِيمِ، وَالرَّاحَةُ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَرَنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [التغابن: ١١].

السَّادِسَةُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْحَسَدِ؛ لِأَنَّ الْحَاسِدَ مُعْتَرِضٌ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، بِتَمَنِّيهِ زَوَالَ النِّعْمَةِ الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ لِلْمَحْسُودِ.



(١) روأه مسلم (٢٦٦٤) كتاب القدر، والمثبت في « صحيح مسلم » هو بتخفيف الدال، وهو ما رَجَحَهُ سَمَاحةُ شَيْخِنَا ابْنَ بَازَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا في شَرِحِهِ عَلَى « كِتَابِ التَّوْحِيدِ ».

(٤) بَابُ الْإِحْسَانِ وَثَمَرَاتِهِ

س ٢٧: مَا مَعْنَى الْإِحْسَانِ؟

الْإِحْسَانُ: هُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.



س ٢٨: مَا مَرَاتِبُ الْإِحْسَانِ؟

الْإِحْسَانُ مَرَتَبَاتٍ، هُمَا:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: مَرْتَبَةُ الْمُشَاهَدَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَهَذِهِ أَعْلَى الْمَرَتَبَتَيْنِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْتَبَةُ الْمُرَاقِبَةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْبُدِينَ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].



س ٢٩: مَا ثَمَرَاتُ الْإِحْسَانِ؟

ثَمَرَاتُ الْإِحْسَانِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الْأُولَى: خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَالسُّرُّ وَالْعَلَانِيَةِ.

الثانية: إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَبَذْلُ الْجُهْدِ فِي تَحْسِينِهَا وَإِكْمَالِهَا.

الثالثة: مَعِيَّةُ اللَّهِ الْخَاصَّةُ بِالْمُحْسِنِينَ.

الرابعة: الفَوْزُ بِالْعَجَنَّةِ وَرُؤْيَاٰ اللَّهِ تَعَالَى.



(٥) بَابُ التَّوْحِيدِ وَفَضَائِلِهِ

س٣٠: مَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ؟ وَمَا أَقْسَامُهُ؟

التَّوْحِيدُ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ.

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

٢- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ.

٣- تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.



س٣١: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؟

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَعْظَمِ عَالِمِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْقِ وَالْمُلْكِ وَالْتَّدْبِيرِ.



س ٣٢: هل يكفي توحيد الربوبية لدخول في الإسلام؟

لَا يكفي تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ لِلَّدُخُولِ فِي الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُقْرُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّهُ يُؤْفَكُونَ﴾

[الزخرف: ٨٧]



س ٣٣: ما أهمية توحيد الربوبية؟

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ تَتَلَخَّصُ أَهْمَيَّتُهُ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَّةِ:

١- تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ يَسْتَلزمُ تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ، وَدَلِيلُ مُوصِلٍ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

٢- تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ جَحَدَ الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

٣- تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْ نَتَائِجِهِ التَّوْكُلُ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَقَامَاتِ الدِّينِ وَدَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

٤- تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ يُحَصِّنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَطَرِ الْأَلْحَادِ، وَشُبُهَاتِ الْمُلْحِدِينَ.



س٣٤: مَا مَعْنَى تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ؟

تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

○○○○○

س٣٥: مَا أَهَمِيَّةُ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؟

تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ هُوَ أَهَمُّ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ؛ لِلأَسْبَابِ التَّالِيَّةِ:

١- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ هُوَ: مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٢- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ هُوَ: الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

٣- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ هُوَ: دَعْوَةُ الرَّسُولِ وَالْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا، وَلَا جُلُّهُ وَقَعَ النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَقْوَامِهِمْ.

٤- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ هُوَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ.

٥- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ هُوَ: أَسَاسُ صِحَّةِ الْأَعْمَالِ، وَقُبُولِ الْعِبَادَةِ.

○○○○○

س٣٦: مَا مَعْنَى تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ؟

تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا سَمِّيَ بِهِ نَفْسُهُ، وَوَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ مَا أَشَّهَدَ، وَنَفْيِ مَا نَفَاهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

س ٣٧: مَا طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ؟

طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ هِيَ: إِثْبَاتُ مَا أَشَّبَهَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَنَفْيُ مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَنْزِيهُهُ عَنْ ذَلِكَ، تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رَدٌّ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رَدٌّ لِلتَّعْطِيلِ.



س ٣٨: مَا أَهَمِيَّةُ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ؟

يَحِبُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِي بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، لِلأَسْبَابِ التَّالِيَّةِ:

١- الْعِلْمُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ.

٢- الْعِلْمُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣- زِيادةُ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَكُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ مَعْرِفَةً بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ ازْدَادَ إِيمَانُهُ وَقَوِيَّ يَقِينُهُ.

٤- تَقْوِيَّةُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخُوفِهِ وَرَجَائِهِ.

٥- الإِيمَانُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَمَعْرِفَتِهَا، يَنْضَمُّ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الْثَّلَاثَةَ:

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

٦ - الْوِقَايَةُ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوِ التَّعْطِيلِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا حَصَلَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ أَوِ الْمُعْتَزِلَةِ أَوِ الْأَشَاعِرَةِ.

○○○○○

س ٣٩: مَا فَضَائِلُ التَّوْحِيدِ؟

فَضَائِلُ التَّوْحِيدِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١ - عِصْمَةُ الدَّمِ وَالْمَالِ.

٢ - تَفْرِيجُ كُرُبَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣ - النَّصْرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالتَّمْكِينُ فِي الْأَرْضِ.

٤ - الْهُدَى الْكَامِلُ، وَالْأَمْنُ التَّامُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٥ - الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّوَابُ الْعَظِيمُ فِي الْآخِرَةِ.

٦ - تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ.

٧ - الْفُوزُ بِشَفَاعةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨ - التَّحَرُّرُ مِنْ رِقِ الْمَخْلُوقَيْنَ، وَالْتَّعَلُّقُ بِهِمْ، أَوْ خَوْفِهِمْ، أَوْ رَجَائِهِمْ.

٩ - النَّجَاهَةُ مِنَ النَّارِ.

١٠ - دُخُولُ الْجَنَّةِ.

○○○○○

(٦) بَابُ الرِّدَّةِ

س ٤٠ : مَا مَعْنَى الرِّدَّةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

الرِّدَّةُ هِيَ: الْكُفُرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].



س ٤١ : مَا أَقْسَامُ الرِّدَّةِ؟

الرِّدَّةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

١- الرِّدَّةُ بِالْقَوْلِ.

٢- الرِّدَّةُ بِالْفِعْلِ.

٣- الرِّدَّةُ بِالْاعْتِقادِ.

٤- الرِّدَّةُ بِالشُّكِّ.

٥- الرِّدَّةُ بِالتَّرْكِ.

س ٤٢ : مَا أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالْقَوْلِ؟

الرِّدَّةُ بِالْقَوْلِ تَكُونُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

- ١ - سُبُّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢ - الْاسْتِهْزَاءُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوِ السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ شَعَائِرِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.
- ٣ - ادْعَاءُ عِلْمِ الغَيْبِ.
- ٤ - ادْعَاءُ الْبُشْرَى.
- ٥ - دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ، فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.



س ٤٣ : مَا أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالْفِعْلِ؟

الرِّدَّةُ بِالْفِعْلِ تَكُونُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

- ١ - السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنِيمِ أَوْ لِلْمُؤْبُرِ.
- ٢ - الذَّبْحُ لِلْجِنِّ، لِأَجْلِ رَجَائِهِمْ أَوِ الْخَوْفِ مِنْهُمْ، أَوِ الذَّبْحُ لِلْمَوْتَى تَقْرِبًا لَهُمْ.
- ٣ - إِلْقاءُ الْمُصْحَفِ فِي الْأَمَاكِنِ النَّجِسَةِ.
- ٤ - عَمَلُ السَّحْرِ، وَتَعْلِمُهُ وَتَعْلِيمُهُ.



س٤ : مَا أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالاعْتِقَادِ؟

الرِّدَّةُ بِالاعْتِقَادِ تَكُونُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

١ - اعْتِقَادُ الشَّرِيكِ لِلَّهِ تَعَالَى.

٢ - اعْتِقَادُ عَدَمِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ عَدَمِ وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

٣ - اسْتِحْلَالُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، مِثْلُ: اسْتِحْلَالِ الزِّنَاءِ، أَوْ شُرُبِ الْخَمْرِ، أَوِ الْحُكْمِ

بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

٤ - جَحْدُ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَفَرَائِضِهِ، كَجَحْدِ الصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَّةِ أَوْ صَوْمِ
رَمَضَانَ أَوِ الْحَجَّ.

○○○○○

س٤ : مَا أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالشَّكِّ؟

الرِّدَّةُ بِالشَّكِّ تَكُونُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

١ - الشَّكُّ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

٢ - الشَّكُّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ صَلَاحِيَّتِهِ لِهَذَا الزَّمَانِ.

٣ - الشَّكُّ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي صِدْقَتِهِ.

٤ - الشَّكُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى.

○○○○○

س ٤ : مَا أَمْثَلَةُ الرِّدَّةِ بِالْتَّرْكِ؟

الرِّدَّةُ بِالْتَّرْكِ تَكُونُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).



(٦) بَابُ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ

س ٤٧ : مَا مَعْنَى الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟

الشَّرْكُ هُوَ: اتِّخَادُ شَرِيكٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١- الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ.

٢- الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ.



س ٤٨ : مَا الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ؟

الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ هُوَ: صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.



س ٤٩ : اذْكُرْ أَمْثَلَةً عَلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؟

الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ لِهُ أَمْثَلَة، فَمِنْ ذَلِكَ:

الاستِغاثَةُ بِالْمَوْتَى، وَالذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ -مِنَ الْقُبُورِ أَوِ الْجِنِّ أَوِ الشَّيَاطِينِ-، وَمِنْ

ذَلِكَ أَيْضًا: طَلَبُ الْمَدَدِ مِنَ الْأَوْلَائِ وَالصَّالِحِينَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَضَاءِ

الْحَاجَاتِ، أَوْ تَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ.

س٥: مَا مَفَاسِدُ الشّرِكِ الْأَكْبَرِ؟

الشّرِكُ الْأَكْبَرُ خَطْرُهُ عَظِيمٌ، وَمَفَاسِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

- ١- الشّرِكُ الْأَكْبَرُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَأَعْظَمُ الظُّلُمِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ.
- ٢- الشّرِكُ الْأَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- ٣- الشّرِكُ الْأَكْبَرُ يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ.
- ٤- الشّرِكُ الْأَكْبَرُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ.
- ٥- الشّرِكُ الْأَكْبَرُ يَمْنَعُ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَيُخْلِدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ.



س٥١: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الشّرِكِ الْأَكْبَرِ؟

أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الشّرِكِ الْأَكْبَرِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمَّهَا:

- ١- الغُلوُّ فِي الصَّالِحِينَ.
- ٢- الْجَهْلُ بِحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- ٣- اتِّبَاعُ الْهَوَى.
- ٤- التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى.



س٥٦: مَا الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ؟

الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ هُوَ: كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ، مِمَّا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ، وَجَاءَ فِي النُّصُوصِ تَسْمِيَّتُهُ شِرْكًا.



س٥٣: اذْكُرْ أَنْوَاعَ الشُّرُكِ الْأَصْغَرِ؟

الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شِرْكٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- شِرْكٌ بِالْأَقْوَالِ، كَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَوْلٍ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

٢- شِرْكٌ بِالْأَفْعَالِ، مِثْلُ: لُبْسِ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أوْ دَفْعِهِ، وَتَعْلِيقِ التَّمَائِمِ خَوْفًا مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: شِرْكٌ خَفِيٌّ، وَهُوَ الرِّيَاءُ فِي الْعِبَادَةِ.



س٥٤: مَا الفَرْقُ بَيْنَ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ وَالشُّرُكِ الْأَصْغَرِ؟

الفَرْقُ بَيْنَ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ وَالشُّرُكِ الْأَصْغَرِ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَّةِ:

١- الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ يُخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالشُّرُكُ الْأَصْغَرُ لَا يُخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ لَكِنَّهُ يُنْقُصُ التَّوْحِيدَ.



٢- الشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد، والشرك الأصغر ينافي كمال التوحيد الواجب.

٣- الشرك الأكبر يحيط جميع الأعمال، والشرك الأصغر لا يحيط جميع الأعمال، وإنما يحيط الرّياء العمل الذي قارنه فقط.

٤- الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار، والشرك الأصغر لا يخلد صاحبه فيها إن دخلها.

○○○○○

(٨) بَابُ النِّفَاقِ

س٥٥: مَا مَعْنَى النِّفَاقِ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟

النِّفَاقُ هُوَ: إِظْهَارُ الْخَيْرِ وَإِبْطَانُ الشَّرِّ.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١- النِّفَاقُ الْأَعْتِقَادِيُّ، وَيُسَمَّى: النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ.

٢- النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، وَيُسَمَّى: النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ.



س٥٦: مَا النِّفَاقُ الْأَعْتِقَادِيُّ؟

النِّفَاقُ الْأَعْتِقَادِيُّ: هُوَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ.



س٥٧: مَا أَنْوَاعُ النِّفَاقِ الْأَعْتِقَادِيِّ؟

النِّفَاقُ الْأَعْتِقَادِيُّ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

١- تَكْذِيبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- تَكْذِيبُ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- بُغْضُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- بُغْضُ بَعْضٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- الْمَسَرَّةُ بِأَنْخِفَاضِ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- الْكَرَاهِيَّةُ لِاِنْتِصَارِ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س ٥٨: مَا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ؟

النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ: هُوَ عَمَلٌ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الإِيمَانِ فِي الْقُلُبِ، كَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالتَّكَاسُلِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.



س ٥٩: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النِّفَاقِ الْاعْتِقَادِيِّ وَالنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ؟

الْفَرْقُ بَيْنَ النِّفَاقِ الْاعْتِقَادِيِّ وَالنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ فِي الْأُمُورِ التَّالِيةِ:

١- النِّفَاقُ الْاعْتِقَادِيُّ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالنِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

٢- النِّفَاقُ الْاعْتِقَادِيُّ: اخْتِلَافُ السُّرُّ وَالْعَلَانِيَّةِ فِي الْاعْتِقَادِ، وَالنِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ: اخْتِلَافُ السُّرُّ وَالْعَلَانِيَّةِ فِي الْأَعْمَالِ دُونَ الْاعْتِقَادِ.

٣- النِّفَاقُ الْاعْتِقَادِيُّ: لَا يَصُدُّرُ مِنْ مُؤْمِنٍ، وَأَمَّا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ فَقَدْ يَصُدُّرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ.



(٩) بَابُ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوَّعَةِ وَالْبِدَعِ الْمَمْنُوعَةِ

س٦٠: لِمَاذَا خَلَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

خَلَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].



س٦١: مَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ؟

الْعِبَادَةُ: هِيَ اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرِضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ،
الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ.



س٦٢: مَا شُرُوطُ قَبْوِلِ الْعِبَادَةِ؟

الْعِبَادَةُ تَكُونُ مَقْبُولَةً بِشَرْطَيْنِ:

١- الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى.

٢- الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س ٦٣: مَا مَعْنَى الْإِخْلَاصِ لِلّهِ تَعَالَى؟

الإخلاص: هو تصفية العبادة من جميع شوائب الشرك والرياء والسمعة.



س ٦٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ لِلّهِ تَعَالَى؟

الدليل على وجوب الإخلاص: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ حَنَفَاء﴾ [البيت: ٥].



س ٦٥: مَا مَعْنَى الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

المتابعة للرسول ﷺ هي: الاقتداء بالرسول ﷺ في عبادة الله تعالى، بأن تكون العبادة موافقة للسنة، حالية من البدعة.



س ٦٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الدليل على وجوب المتابعة للرسول ﷺ: قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].



س ٦٧: مَا مَعْنَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ؟

الْبِدْعَةُ هِيَ: كُلُّ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ ذَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، وَبِغَهْمٍ سَلَفَ الْأُمَّةِ.



س ٦٨: مَا حُكْمُ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، مَعَ الدَّلِيلِ؟

كُلُّ بِدْعَةٍ فِي الدِّينِ مُحَرَّمَةٌ وَضَلَالَةٌ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).



س ٦٩: مَا أَقْسَامُ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ؟

الْبِدَعُ فِي الدِّينِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: بِدْعَةُ قَوْلِيَّةٍ اُعْتَقَادِيَّةٍ، كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِّلَةِ، وَالْخَوارِجِ وَالرَّافِضَةِ، وَسَائِرِ الْفَرَقِ الضَّالِّةِ وَاعْتِقَادِهِمْ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَخْطَرُ أَنْوَاعِ الْبِدَعِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: بِدْعَةُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧).

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: بِدْعَةٌ حَقِيقَيَّةٌ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، كَالاِحْتِفَالُ بِالْمَوْلَدِ النَّبَوِيِّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: بِدْعَةٌ إِضَافَيَّةٌ، وَهِيَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ الْمُضَافُ إِلَى أَصْلٍ مَشْرُوعٍ، بِتَغْيِيرِ صِفَتِهِ؛ كَالذِّكْرُ الْجَمَاعِيُّ، أَوِ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِهِ كَرْيَادَةُ رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فِي صَلَاةِ الظُّهُرِ، أَوْ تَخْصِيصٍ وَقْتٍ لَهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَخْصِيصُهُ، كَصِيَامِ يَوْمِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

○○○○○

س٧٠: اذْكُرْ أَمْثَلَةً عَلَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ؟

الْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَبْرَزِهَا مَا يَلِي:

- بِدْعَةُ الْاحْتِفَالِ بِالْمَوْلَدِ النَّبَوِيِّ.
- بِدْعَةُ الْاحْتِفَالِ بِلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمُعْرَاجِ.
- بِدْعَةُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتْخَادُهَا مَسَاجِدًا، وَشَدُّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا.

○○○○○

س٧١: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الْبِدْعِ؟

الْوُقُوعُ فِي الْبِدْعِ لِهُ أَسْبَابٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

- الْجَهْلُ بِالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ.
- تَرْكُ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَفَهْمُهُمْ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

٣- اتّباعُ الْهَوَى.

٤- التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى.

٥- التَّشَبِّهُ بِالْكُفَّارِ.



(١٠) بَابُ جَامِعٍ فِي عَقِيْدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاْعَةِ

س٢٦: مَنِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنَ النَّارِ مِنْ فِرقِ الْمُسْلِمِينَ؟

الفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنَ النَّارِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



س ٧٣: مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَخْذِ بِسُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَمَلُ بِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فِي الْقُولِ، وَالْعَمَلِ، وَالاعْتِقادِ.

وَقِيلَ: أَهْلُ السُّنَّةُ هُمْ: أَهْلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمُسْتَمِسِكُونَ بِالإِسْلَامِ
الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَارَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَلِذَلِكَ
يُسَمَّونَ بـ«السَّلْفِيَّةِ».



س٧٤: مَا سَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَا‘َةِ؟

سَبِّبْ تَسْمِيَتَهُمْ بِ(أَهْلِ السُّنَّةِ)؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسُمِّوا بِالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُم مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا.

س٧٥: مَا سَبَبْ تَسْمِيَتِهِمْ بِ«السَّلْفِيَّةِ»؟

سَبَبْ تَسْمِيَتِهِمْ بِ«السَّلْفِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُمْ سَارُوا عَلَى مِنْهاجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ^(١).



س٧٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْاِفْرَاقِ الْمَسْهُورِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَفْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى اِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنَتِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفَرَّقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمِ وَأَصْحَابِي». وَفِي لَفْظٍ: «الْجَمَاعَةُ»^(٢).



س٧٧: مَا عِيَدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ، وَصِفَةِ

الْاسْتِوَاءِ؟

عِيَدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ، وَصِفَةِ الْاسْتِوَاءِ، هُوَ مَا

(١) وَلَيْسَ مِنَ السَّلْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ يُسَمُّونَ أَنفُسَهُمْ بِالسَّلْفِيَّةِ الْجِهَادِيَّةِ، الَّذِي يَقُومُ مَنْهُجَهُمْ عَلَى الْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ، وَالْجِهَادِ الْبِدْعِيِّ، بِاسْتِحْلَالِ الدَّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَالسَّلْفُ الصَّالِحُ بَرِيئُونَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَفْعَالِهِمْ.

(٢) روأه الترمذى (٢٦٤١)، وأبو داود (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩٢)، وصححة الألبانى في «صحيح

ابن ماجه» (٣٦٤).

أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ، فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِئْنُ مِنْ خَلْقِهِ.

○○○○○

س ٧٨: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوّ؟

الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوّ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِمْنَتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنَّ يَخْسِفَ بِكُوكَ الْأَرْضَ فَإِذَا هَيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَيِّحُ أَسْمَرَ رِيزَكَ الْأَعُلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ.

○○○○○

س ٧٩: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوّ؟

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوّ: حَدِيثُ الْجَارِيَةِ، حِينَمَا سَأَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

○○○○○

س ٨٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْاسْتِوَاءِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْاسْتِوَاءِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

وَجَاءَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أُسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ فِي سُورَةِ [الْأَعْرَافِ: ٥٤]، وَسُورَةِ [يُونُسٌ: ٣]، وَسُورَةِ [الرَّعدٍ: ٢]، وَسُورَةِ [الْفُرْقَانِ: ٥٩]، وَسُورَةِ [السَّجْدَةِ: ٤]، وَسُورَةِ [الْحَدِيدِ: ٤].



س١: مَا مَعْنَى الْاسْتِوَاءِ؟

مَعْنَى الْاسْتِوَاءِ: الْعُلُوُّ وَالاِرْتِفَاعُ، يَعْنِي: عَلَى وَارْتَفَعَ عَلَى الْعَرْشِ، فَمَعْنَى الْاسْتِوَاءِ مَعْلُومٌ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا الْكَيْفِيَّةُ فَهِيَ مَجْهُولَةُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدُعَةٍ»؛ أَيْ: السُّؤَالُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الصِّفَاتِ أَنَّهَا مَعْلُومَةُ الْمَعْنَى، مَجْهُولَةُ الْكَيْفِيَّةِ.



س٢: مَا عِقِيدةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟

عِقِيدةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، حُرُوفُهُ، وَمَعَانِيهِ، مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَلْقَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ فَنَرَلَ بِهِ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س٨٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؟

الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦]، وَالْمُرَادُ بِكَلَامِ اللَّهِ فِي الْآيَةِ: الْقُرْآنُ.

○○○○○

س٨٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّلٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فَجَعَلَ الْأَمْرَ غَيْرَ الْخَلْقِ، وَالْقُرْآنُ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وَلَا إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ صِفَةٌ مِّنْ صِفَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.

○○○○○

س٨٥: مَا عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رُؤْيَاَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟

عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رُؤْيَاَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ عِيَاناً بِأَبْصَارِهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي الْجَنَّةِ.

○○○○○

س٨٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى رُؤْيَاَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى رُؤْيَاَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ [القيامة: ٩٣-٩٤].

وَقَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»^(١).



س٨٧: مَا عَقِيَدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.



س٨٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضُعْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢). فَجَعَلَ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ.



(١) رواه البخاري (٧٤٣٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٢) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له.

س٨٩: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟

الدَّلِيلُ عَلَى زِيادةِ الإِيمَانِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَزَدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾

[المدثر: ٣١]

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِمْكَانِيَّةِ نُفُصَانِهِ وَضَعْفِهِ: قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

○○○○○

س٩٠: مَا عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

حُكْمُ فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

○○○○○

س٩١: مَا حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَافِرٌ»^(٢).

(١) روأه مسلم (٤٩).

(٢) روأه البخاري (٦١٥).

س ٩٦: مَا مَوْقَفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ وَنَعِيمِهِ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَهُوَ سُؤَالُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).



س ٩٣: مَا عَقِيَّدَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

يَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وُجُوبَ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهِمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

[آل عمران: ١٠٣].



س ٩٤: مَا عَقِيَّدَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

يَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وُجُوبَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَعْرُوفِ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٩).

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْأَمِرُ

مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَقَوْلُهُ ﷺ : «عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ أُمِرَّ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

○○○○○

س ٩٥: مَا عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ؟

عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ هِيَ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلِّ وَالْحِقدِ وَالْبُغْضِ، وَسَلَامَةُ أَلْسِتِهِمْ مِنَ الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ وَالسَّبِّ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُحِبُّونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَ قَدْرَهُمْ، وَيَتَرَضَّوْنَ عَنْهُمْ، وَيَتَبَعُونَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ وَمِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْفِرْنَا وَلَا حَوَّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا بَرَبِّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

○○○○○

س ٩٦: مَا عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَهُمْ لِأَمْرَيْنِ: لِإِيمَانِهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَغْلُونَ فِي مَحَبَّتِهِمْ بِعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ اعْتِقادِ عَصْمَتِهِمْ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٤٤)، وَمُسْلِمُ (١٨٣٩).



س ٩٧: مَا عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ؟

عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ أَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الإِيمَانِ، وَمُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالْوَلَاءُ مَعْنَاهُ: مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

وَالْبَرَاءُ مَعْنَاهُ: الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْكَافِرِينَ، وَعَدَمُ مُوَالَاتِهِمْ، وَتَرْكُ الشَّبَابِ بِهِمْ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، وَلَا يَلْزُمُ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ ظُلْمُهُمْ، أَوِ التَّعَدُّي عَلَيْهِمْ، أَوْ مَنْعُ التَّعَامِلِ مَعَهُمْ، بَلْ جَاءَ الإِسْلَامُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسَالِمِينَ مِنْهُمْ.



س ٩٨: مَا عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، عَبْدُ لَا يُعْبُدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذِّبُ، وَأَنَّهُ بَشَرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، مَخْلُوقٌ مِنْ أَمْ بِلَأَبٍ.



س ٩٩: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَدِيَّانِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَائِيَّةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ دِيَنَ الْإِسْلَامِ قَدْ نَسَخَ كُلَّ الْأَدِيَّانِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ دِينًا بَعْدَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِسْلَامَ.



س١٠٠: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدِيَانِ بَاطِلَةُ؟

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَبَطْلَانُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدِيَانِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَبَعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٠٠٠٠٠

س١٠١: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ؟

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ: هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَاحِ النَّارِ»^(١).

٠٠٠٠٠

س١٠٢: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ التَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالاِنْقِيَادُ لَهَا، وَعَدَمُ مُعَارَضَتِهَا بِرَأْيٍ، أَوْ عَقْلٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ،

(١) رواه مسلم (١٥٣).

أو اتّباع هَوَى.

والدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].



س١٠٣: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَمَا غَايَتُهُ؟
وَأَهْمُمُ شُرُوطُهُ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْجِهَادَ هُوَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لِغَايَةٍ عَظِيمَةٍ، بِأَنَّ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرُوطٍ؛ مِنْ أَهْمَّهَا: الْقُدْرَةُ وَالْاسْتِطَاعَةُ، وَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ رَأْيَهِ يَعْقِدُهَا وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَقَبَّلُ بِهِ»^(١).



س١٠٤: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَمَاعَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ،
وَالَّتِي يُسَمُّونَهَا (جِهَادًا)؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَبَرَّءُونَ مِنْ أَفْعَالِ الْإِرْهَابِيِّينَ وَإِنْ سَمَّوهَا جِهَادًا؛

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤١).

لَاَنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْهِجِ الْخَوَارِجِ، وَلَاَنَّ اَفْعَالَهُمْ اَفْعَالٌ مُنْكَرٌةٌ، وَلَهَا آثَارٌ سَيِّئَةٌ؛ مِنْ تَشْوِيهِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَرْوِيعِ الْآمِنِينَ، وَقَتْلِ الْأَبْرَيَاءِ الْمَعْصُومِينَ.



(١١) بَابُ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

س١٠٥: مَا مَعْنَى الْوُضُوءِ؟

الْوُضُوءُ هُوَ: الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.



س١٠٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؟

الْوُضُوءُ هُوَ مِفتَاحُ الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدٌ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٥٤) وَمُسْلِمٌ (٥٣٧).

س ١٠٧: مَا شُرُوطُ الْوُضُوءِ؟

شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشَرَةُ، وَهِيَ:

- ١- الإِسْلَامُ.
- ٢- الْعَقْلُ.
- ٣- التَّمِيزُ.
- ٤- النِّيَّةُ.
- ٥- اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ، بِالَّا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتَمَّ طَهَارَتُهُ.
- ٦- انْقِطَاعُ مُوجِبِ الْوُضُوءِ.
- ٧- اسْتِنْجَاءُ أَوِ اسْتِجْمَارُ قَبْلَهُ، مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ.
- ٨- طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ وَإِبَاحَتُهُ.
- ٩- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولُهُ إِلَى الْبَشَرَةِ.
- ١٠- دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي حَقٍّ مِنْ حَدَثِهِ دَائِمٌ.



س ١٠٨: مَا فُرُوضُ الْوُضُوءِ؟

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سَتَّةُ، وَهِيَ:

- ١- غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنشَاقُ.

٤- غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٣- مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأَذْنَانِ.

٤- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

٥- التَّرْتِيبُ، وَمَعْنَاهُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِأَنْ يَغْسِلُ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

٦- الْمُوَالَةُ، وَمَعْنَاهَا: أَنْ يَكُونَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مُتَوَالِيًّا، حَسَبَ الْإِمْكَانِ.



س ١٠٩: مَا صِفَةُ الْوُضُوءِ؟

صِفَةُ الْوُضُوءِ، كَمَا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

أَوَّلًا: يَبْدُأُ الْمُوَضِّعُ بِالاستِنجَاءِ أَوِ الْاسْتِجمَارِ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطًا^(١).

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ مُحْدِثًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطًا فَإِنَّهُ يَبْدُأُ بِالْوُضُوءِ مُبَاشِرًا.

ثَالِثًا: يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ بِقَلْبِهِ، دُونَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ.

رَابِعًا: يُسْتَحَبُ لَهُ فِي بِدَائِيَةِ الْوُضُوءِ غَسْلٌ كَفِيَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) الاستِنجَاءُ والاسْتِجمَارُ مَعْنَاهُمَا: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ أَوِ الغَائِطِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الاستِنجَاءَ يَكُونُ بِالْمَاءِ، وَأَمَّا الْاسْتِجمَارُ فَيَكُونُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ.



خامساً: يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَشِقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ، يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَشِقُ مِنْ كُلِّ غُرْفَةٍ، يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَشِقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَيَسْتَشِقُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، وَالاسْتِنشَاقُ هُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنفِ، وَالاسْتِشَارُ هُوَ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ.

سادساً: يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَدُّ الْوَجْهِ: مِنَ الْأَدْنِ إِلَى الْأَدْنِ عَرْضاً، وَمِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ الْلَّحْيَةِ طُولًا.

سابعاً: يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَبْدأُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى ثُمَّ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَالْمِرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ.

ثامناً: يَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَبْلُلُ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُمْرِهِمَا مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

تاسعاً: يَمْسَحُ أَذْنِيهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُدْخِلَ سَبَابِتِيهِ فِي أَذْنِيهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيَّةِ ظَاهِرِ أَذْنِيهِ.

عاشرًا: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَبْدأُ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ الرِّجْلِ الْيُسْرَى، وَالْكَعْبَانِ دَاخِلَانِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

الحادي عشر: بَعْدَ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنَ الْوُضُوءِ، يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا بَعْدَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهِ شَاءَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

(١) الكعبان هما: العظامان البارزان في أسفل الساق على جانبي القدم، وفي كُل قدم كعبان.

وَإِذَا اقْتَصَرَ الْمُتَوَضِّعُ فِي غَسْلِ كَفْيِهِ وَوَجْهِهِ وَيَدِيهِ وَرِجْلِيهِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالْمُسْتَحْبُ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا.



س١١٠: مَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؟

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقاً.

٢- زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ مُسْتَغْرِقٍ.

٣- أَكْلُ لَحْمِ الْإِبْلِ.

٤- مَسُّ الذَّكَرِ بِدُونِ حَائِلٍ.



س١١١: مَا مَعْنَى الْغُسْلِ؟

الْغُسْلُ هُوَ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدْنِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.



س١١٢: مَا مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ؟

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ.

٤- الْجِمَاعُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْرَالٌ.

٣- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِرِ أوِ النَّفَاسِ.

○○○○○

س ١١٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عِنْدَ حُصُولِ أَحَدٍ مُوْجِبَاتِهِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُرْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾

[المائدة: ٦].

○○○○○

س ١١٤: مَا صِفَةُ الْغُسْلِ؟

الْغُسْلُ عَلَى نَوْعَيْنِ وَهُمَا: الْغُسْلُ الْكَامِلُ، وَالْغُسْلُ الْمُجْزِيُّ.

وَصِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ: أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ، ثُمَّ يُسَمِّي وَيَغْسِلُ يَدِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَصُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُخَلِّ شَعَرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا صِفَةُ الْغُسْلِ الْمُجْزِيِّ: فَهُوَ أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيُعَمِّ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنشَاقِ.

○○○○○

س ١١٥: مَا مَحَاسِنُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؟

مَحَاسِنُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

- ١- أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَظِيمٌ، يَدْعُ إِلَى الطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ، وَالطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.
- ٢- رَفْعُ الدَّرَجَاتِ، وَمَحْوُ الْخَطَايَا وَالسَّيِّئَاتِ.
- ٣- الْاسْتِدَادُ لِمُنَاجَاهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ.
- ٤- الْحِفَاظُ عَلَى صِحَّةِ الْبَدْنِ وَسَلَامَتِهِ وَنَشَاطِهِ.



(١٢) بَابُ الصَّلَاةِ

س ١١٦: مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ؟

الصَّلَاةُ: هِيَ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، مُفْتَشَّةٌ بِالْتَّكْبِيرِ،
وَمُخْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ.



س ١١٧: مَا الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؟

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهِيَ:

١- الفَجْرُ (رَكْعَاتٌ).

٢- الظُّهُرُ (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ).

٣- الْعَصْرُ (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ).

٤- الْمَغْرِبُ (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ).

٥- الْعِشَاءُ (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ).



س ١١٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ؟

الصَّلَاةُ هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنْنَةُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَكُفْرِ جَاهِدِهَا.



س ١١٩: مَا حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).



(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (٤١).

(٢) رواه مسلم (٨٦).

س١٤٠: مَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ، وَهِيَ:

- ١- الإِسْلَامُ.
- ٢- الْعَقْلُ.
- ٣- التَّمِيزُ.
- ٤- رَفْعُ الْحَدَثِ.
- ٥- إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدْنِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ^(١).
- ٦- سَتْرُ الْعُورَةِ.
- ٧- دُخُولُ الْوَقْتِ.
- ٨- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
- ٩- الْيَةُ.



س١٤١: مَا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رُكْنًا، وَهِيَ عَلَى النَّحوِ التَّالِي:

- ١- الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

(١) الْبُقْعَةُ: هِيَ مَكَانُ الصَّلَاةِ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ.

٤- تَكْبِيرُ الْأَحْرَامِ.

٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

٤- الرُّكُوعُ.

٥- الْأَعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٦- السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

٧- الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

٨- الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٩- الطُّمَانِيَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ.

١٠- التَّرْتِيبُ.

١١- التَّشْهُدُ الْأَخِيرُ.

١٢- الْجُلوسُ لَهُ.

١٣- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤- التَّسْلِيمَتَانِ.

س١٦٢: مَا أَهْمَيَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ؟

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ: هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَيُحِبُّ تَعْلِمُهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَعَدَدُ آيَاتِهَا بِالْجَمَاعِ: سَبْعُ آيَاتٍ، وَالبِسْمَةُ - عَلَى الصَّحِيحِ - لَيْسَتْ مِنْهَا، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الْرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿مَلَكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ١-٧].



س١٦٣: مَا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ؟

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ، وَهِيَ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

- ١- جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- ٢- قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٣- قَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِلَمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ.
- ٤- قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْكُلِّ.
- ٥- قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ.
- ٦- قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- ٧- التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ.
- ٨- الْجُلُوسُ لَهُ.

س١٤٤: مَا التَّشْهِدُ الْأَوَّلُ؟

الْتَّشْهِدُ الْأَوَّلُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: «الْتَّحِيَاتُ لِللهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّبَابُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ○○○○○

س١٤٥: مَتَى يَكُونُ التَّشْهِدُ الْأَوَّلُ؟

يَكُونُ التَّشْهِدُ الْأَوَّلُ إِذَا جَلَسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُورِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْعِشَاءِ. ○○○○○

س١٤٦: مَا التَّشْهِدُ الْأَخِيرُ؟

الْتَّشْهِدُ الْأَخِيرُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: «الْتَّحِيَاتُ لِللهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّبَابُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». ○○○○○

س ١٦٧: متى يكون التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ؟

الْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ يَكُونُ إِذَا جَلَسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ.

٠٠٠٠٠

س ١٦٨: مَا سُنَّ الصَّلَاةُ؟

سُنَّ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: سُنَّ الْأَقْوَالِ، وَمِنْهَا:

١- دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ، وَالْتَّعُودُ، وَالْبَسْمَلَةُ، وَالْتَّأْمِينُ.

٢- مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٣- مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٤- الدُّعَاءُ فِي آخِرِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

٥- الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ.

٦- الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٧- قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ.

النوع الثاني: سُنن الأفعال، ومنها:

- ١- وضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء القيام.
- ٢- رفع اليدين حذو المكبين أو الأذنين، في أربع مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول.
- ٣- جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.
- ٤- مجافة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين في السجود.
- ٥- رفع الذراعين عن الأرض عند السجود.
- ٦- الافتراض، وهو: جلوس المصلي على رجله اليسرى، ونصب اليمنى في التشهد الأول، وبين السجدتين، وفي التشهد الآخر من الصلاة الثانية.
- ٧- الترک في التشهد الآخر في الصلاة الثلاثية والرباعية، وهو: جلوس المصلي على مقعديه، وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى، ونصب اليمنى.



س ١٦٩: ما الفرق بين أركان الصلاة وأحياتها وسننها؟

الرُّكْنُ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَالْوَاحِدُ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وَأَمَّا تَرْكُهُ سَهْوًا فَيُجْبِرُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ، وَأَمَّا السُّنَنُ: فَفِعْلُهَا مُسْتَحِبٌ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ شَيْءٍ مِنْهَا، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا.



س١٣٠: مَا صِفَةُ الصَّلَاةِ؟

صِفَةُ الصَّلَاةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ:

- ١ يُسْتَقْبِلُ الْمُسْلِمُ الْقِبْلَةَ، نَاوِيًّا الصَّلَاةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِقَلْبِهِ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهَا بِلِسَانِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ قَائِمٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، قَائِلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» نَاظِرًا بِبَصِيرَةِ إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ.
- ٢ يَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ أَوْ فُرُوعِ أَذْنِيْهِ، ثُمَّ يَضْطَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَكَانِ وَضْعِهِمَا، فَقِيلَ: عَلَى الصَّدْرِ، وَقِيلَ: تَحْتَ السُّرَّةِ، وَقِيلَ: فَوْقَهَا، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ أَنَّ الْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.
- ٣ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدْعِيَةِ الْاسْتِفْتَاحِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، فَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِهِ يُعْلَمُهُ النَّاسُ.
- ٤ يَقُولُ بَعْدَ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.
- ٥ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ أَوْ فُرُوعِ أَذْنِيْهِ، جَاعِلًا رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهِيرَةِ، لَا يَخْفِضُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ، مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ، وَيَطْمَئِنُ فِي رُكُوعِهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ»، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

٦ - يُرْفَعُ رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ مُعْتَدِلًا، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ أَوْ فُرُوعَ أَذْنِيهِ، قَائِلًا أَثْنَاءَ الاعْتِدَالِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ قِيَامِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، سَوَاءً كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا، وَيَطْمَئِنُّ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَيَقْبِضُ يَدَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْسَلَهُمَا.

٧ - يَسْجُدُ مُكَبِّرًا، وَاضِعًا رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ أَوْ لَا ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ، ضَامِمًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبَعَةِ: الْجَبْهَةِ مَعَ الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَبُطُونِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَطْمَئِنُ فِي سُجُودِهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَيُجَاهِي عَضْدِيَّهُ عَنْ جَنْبِيَّهُ، وَبَطْلِيَّهُ عَنْ فَخِذِيَّهُ، وَفَخِذِيَّهُ عَنْ سَاقِيَّهُ، وَيُرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يُكَثِّرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ مَظْنَهُ الْإِجَابَةِ.

٨ - يُرْفَعُ رَأْسُهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًا، وَيَفْرِشُ قَدَمَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: «رَبُّ اغْفِرْ لِي» وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَيُسْتَحْبِبُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

٩ - يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مُكَبِّرًا، وَيَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الْأَوَّلِ.

١٠ - يُرْفَعُ رَأْسُهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(١).

(١) وَإِنْ لَمْ يَسْهُلْ عَلَيْهِ، اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَاسْتَحْبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجْلِسُ قَبْلَ النُّهُوضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَبْلَ النُّهُوضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ جِلْسَةً تُسَمَّى «جِلْسَةُ الْأَسْتِرَاحَةِ».

إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَقْرُأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَيَقْرُأُ بَعْدَهَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَفْعُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

-١١- إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَانَيَةً -أَيْ: رَكْعَتَيْنِ- كَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، جَلَسَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَاضْعَى يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، قَابِضًا أَصَابِعَهُ كُلَّهَا إِلَّا السَّبَّابَةَ، فَيُشَيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيد^(١)، وَيَأْصُعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ.

-١٢- يَقْرُأُ التَّشَهِيدَ فِي هَذَا الْجُلوسِ، وَهُوَ قَوْلُ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) وَهُنَاكَ صِفَةُ أُخْرَى لَأَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: أَنْ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقَ الْإِبَهَامَ مَعَ الْوَسْطَى، وَيُشَيرُ بِالسَّبَّابَةِ.

١٣- يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَحْدِفُ السَّلَامَ، وَمَعْنَى الْحَدْفِ: عَدَمُ الْمَدِّ وَالْإِطَالَةِ، قَائِلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ شِمَالِهِ مِثْلَ ذَلِكَ قَائِلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

١٤- إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَيَّةً كَالْمَغْرِبِ، أَوْ رُبَاعِيَّةً كَالظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ التَّشَهِيدَ الْمَذْكُورَ آنِفًا، وَهُوَ التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ فَقَطُّ، ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتِيهِ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ أَوْ فُرُوعِ أَذْنِيهِ، قَائِلاً: «اللهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فَقَطُّ، ثُمَّ يُكْمِلُ بِقِيَّةَ أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَتَشَهِّدُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ، بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسَمِّيَ هَذَا التَّشَهِيدُ بِالْتَّشَهِيدِ الْآخِرِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَرَّتَيْنِ، كَمَا فَعَلَ فِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

١٥- يُسْتَحِبُ لِلمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ السَّلَامِ مُبَاشِرًا: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ (٣٣) مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِللهِ (٣٣) مَرَّةً، وَاللهُ أَكْبَرُ (٣٣) مَرَّةً،

ثُمَّ يَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالْمَعْوَذَاتِ؛ وَهِيَ: سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَسُورَةُ الْفَلَقِ وَسُورَةُ النَّاسِ.



س١٣: مَا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ؟

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ أَهْمُّهَا ثَمَانِيَّةُ، وَهِيَ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

- ١- الْكَلَامُ عَمْدًا، وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا؛ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.
- ٢- الضَّحِكُ.
- ٣- الْأَكْلُ أَوِ الشَّرْبُ.
- ٤- كَشْفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا.
- ٥- الْأَنْجِرافُ الْكَثِيرُ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَوِ اسْتِدْبَارُهَا.
- ٦- الْعَبْثُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِيُّ فِي الصَّلَاةِ.
- ٧- اتِّقَاضُ الطَّهَارَةِ.
- ٨- تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، أَوْ تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا عَمْدًا.

وَهُنَاكَ أَمْوَرٌ مُحَرَّمَةٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ: كَرْفَعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ مُسَابِقَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ، أَوْ حُضُورِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِرَأْيَهِ كَرِيهَةٌ.

٠٠٠٠٠

س ١٣٦: مَا مَحَاسِنُ الصَّلَاةِ؟

مَحَاسِنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

- ١- الصَّلَاةُ تَمْحُو الْخَطَايَا وَالزَّلَّاتِ، وَتُكَفِّرُ الذُّنُوبَ وَالسَّيِّئَاتِ.
- ٢- الصَّلَاةُ شِعَارُ الصَّالِحِينَ، وَصِلَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ.
- ٣- الصَّلَاةُ تَجْعَلُ الْمُسْلِمَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْفَظُهُ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَصَائِبِ.
- ٤- الصَّلَاةُ طُمَانِيَّةٌ لِلْقَلْبِ، وَانْسِرَاحٌ لِلصَّدْرِ، وَقُرْبَةٌ لِلْعَيْنِ.
- ٥- الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.
- ٦- الصَّلَاةُ يُسْتَعَانُ بِهَا عِنْدَ النَّوَائِبِ وَالشَّدَائِدِ.

٠٠٠٠٠

(١٣) بَابُ الزَّكَاةِ

س ١٣٣: مَا مَعْنَى الزَّكَاةِ؟

الزَّكَاةُ: هِيَ حُقُوقٌ وَاجِبٌ، فِي مَالٍ خَاصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.



س ١٣٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَأَحَدُ أَركَانِ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَتُوا الْزَكَوةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنْنَةُ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِهَا، وَكُفْرِ جَاحِدِهَا.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١).

س ١٣٥: مَا الْأَمْوَالُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ؟

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةُ، وَهِيَ:

- ١- السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: وَهِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ.
- ٢- الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.
- ٣- النَّقْدَانِ: وَهُمَا الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ، وَكَذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ.
- ٤- عَرْوُضُ التِّجَارَةِ.
- ٥- الْمَعَادِنُ وَالرِّكَازُ^(١).

○○○○○

س ١٣٦: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَرْبَعَةُ، وَهِيَ:

- ١- الإِسْلَامُ.
- ٢- الْحُرْيَّةُ.
- ٣- مِلْكُ النِّصَابِ.

(١) الْمَعَادِنُ: هِيَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يُخْلُقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ.
وَالرِّكَازُ: هُوَ مَا يُوْجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٤- اسْتِقْرَارُ الْمِلْكِ.

٥- تَمَامُ الْحَوْلِ فِي النَّقْدَيْنِ وَبِهِمَةِ الْأَنْعَامِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ^(١).

○○○○○

س ١٣٧: مَنْ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ؟

أَهْلُ الزَّكَاةِ هُمُ الْمُسْتَحْقُونَ لَهَا، وَهُمُ الْأَصْنَافُ الشَّمَانِيَّةُ الَّذِينَ حَصَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِيمَنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْرَزَ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

○○○○○

س ١٣٨: مَا مَحَاسِنُ الزَّكَاةِ؟

مَحَاسِنُ الزَّكَاةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١- إِعَانَةُ الْمُحْتَاجِينَ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ.

٢- تَحْقِيقُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجَمَّعِ، وَتَثْبِيتُ أَوَاصِرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

٣- تَطْهِيرُ النَّفْسِ، وَتَزْكِيَّتِهَا، وَإِبْعَادُهَا عَنْ خُلُقِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ.

(١) أَمَّا الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ فَتَجُبُ زَكَاتُهُ عِنْدَ حَصَادِهِ؛ وَأَمَّا الْمَعْدُنُ وَالرَّكَازُ فَتَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ وَأَمَّا نَتَاجُ السَّائِمَةِ، وَرِبْحُ التِّجَارَةِ، فَحَوْلُهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

٤- المُحَافَظَةُ عَلَى الْمَالِ، وَاسْتِجْلَابُ الْبَرَكَةِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالخُلُفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

٥- نُزُولُ الْخَيْرَاتِ، وَدَفْعُ الشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ.



١٤) بَابُ الصَّوْمِ

س١٣٩: مَا مَعْنَى الصَّوْمِ؟

الصَّوْمُ: هُوَ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَسَائِرِ الْمُفَطَّرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

○○○○○

س١٤٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَرَائِضِهِ الْعِظَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْأَصِيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١).

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكُفْرِ جَاهِدِهِ.

٠٠٠٠٠

س ١٤١: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّيَامِ؟

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّيَامِ: أَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِتَحْقِيقِ التَّقْوَى، بِفِعْلِ أَوْ امْرِ اللَّهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

٠٠٠٠٠

س ١٤٢: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ؟

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ، وَهِيَ:

- ١- الإِسْلَامُ.
- ٢- الْبُلوغُ.
- ٣- الْعُقْلُ.
- ٤- الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٠٣)، وَأَهْلُ السِّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

٥- الإِقَامَةُ.

٦- الْخُلُوُّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

٠٠٠٠٠

س ١٤٣: مَا الأَعْذَارُ الْمُبِيحةُ لِلْفِطْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

الأَعْذَارُ الْمُبِيحةُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ خَمْسَةُ، وَهِيَ:

١- الْمَرْضُ أَوِ الْكِبَرُ، الَّذِي يُشَقُّ مَعَهُمَا الصِّيَامُ.

٢- السَّفَرُ.

٣- الْحَيْضُ أَوِ النَّفَاسُ.

٤- الْحَمْلُ، مَعَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ جَنِينِهَا.

٥- الرَّضَاعُ، مَعَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُرْضِعِ أَوْ رَضِيعِهَا.

٠٠٠٠٠

س ١٤٤: مَا مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ؟

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ سَبْعَةُ، وَهِيَ:

١- الْجِمَاعُ.

٢- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِاِخْتِيَارِهِ.

٣- الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ عَمْدًا.

٤- مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ، مِثْلُ الْإِبْرِ الْمُغَذِّيَةِ، أَوْ حَقْنِ الدَّمِ فِي

الصَّائِمِ، أَوْ غَسِيلِ الْكُلَّى.

- ٥- إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ، وَمِثْلُهَا التَّبَرُّعُ بِالدَّمِ.
- ٦- التَّقِيُّؤُ عَمْدًا، وَهُوَ إِخْرَاجٌ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ.
- ٧- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

○○○○○

س ١٤٥: مَتَى تَكُونُ مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ مُفَطَّرَةً لِلصَّائِمِ؟

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ لَا تُفَطَّرُ الصَّائِمَ إِلَّا بِشَلَاثَةٍ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

- ١- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ، وَعَالِمًا بِالْوَقْتِ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا.
- ٣- أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا.

○○○○○

س ١٤٦: مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ؟

هُنَاكَ أُمُورٌ تَقَعُ مِنَ الصَّائِمِ وَلَا تُعْتَبَرُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- ١- اسْتِخْدَامُ قَطْرَةِ الْعَيْنِ، وَقَطْرَةِ الْأُذْنِ، بِخِلَافِ قَطْرَةِ الْأَنْفِ فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الصَّيَامِ.
- ٢- اسْتِعْمَالُ بَخَاخِ الرَّبْوِ، وَغَازِ الْأُكْسُجِينِ.
- ٣- اسْتِعْمَالُ الإِبِرِ غَيْرِ الْمُغَذِّيَةِ مِثْلُ الإِبِرِ الْمُسَكِّنَةِ لِلْأَلَمِ، وَكَذَلِكَ الْلَّقَاحَاتُ، وَإِبْرَةُ الْأَنْسُولِينِ لِمَرْضِي السُّكَّرِ.



٤- ذوق الطعام دون دخوله إلى الجوف.

٥- استعمال التحampil، والحقن الشرجية.

٦- ابتلاء الرريق.

٧- استعمال الطيب، وأما البخور فالأولى تركه.

٨- التبرد بالماء وممارسة السباحة.

٩- خروج المذي، وكذاك الاحتلام مع نزول المنى من النائم؛ لأنّه بغير اختيارة.

١٠- السواك وتفریش الأسنان بالمعجون، مع التحرز من دخول شيء منه إلى الجوف.

١١- الأكل أو الشرب ناسياً.

١٢- استعمال منظار المعدة.

٠٠٠٠٠

س ١٤٧: ماستحبات الصيام؟

يُستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية:

١- السحر، وتأخيره إلى قبيل الفجر.

٤- تعجيل الفطر.

٣- الدعاء أثناء الصيام.

٤- الإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٥- قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَدَاءُ الرَّجَالِ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ.

٦- الْعُمْرَةُ.

٧- كَثْرَةُ تِلَاقِهِ وَتَلَاقُهُ الْقُرْآنِ.

٨- كَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

٩- الاجْتِهَادُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ.

١٠- الاعْتِكَافُ، وَهُوَ: لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، لَا سِيمَّاً فِي الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ تَأْسِيْا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيْا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ.



س ١٤٨: مَا مَحَاسِنُ الصَّوْمِ؟

مَحَاسِنُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١- الْوُصُولُ إِلَى تَقْوَى اللهِ بِفَعْلِ أَوْ امْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

٢- تَعْوِيدُ النَّفْسِ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، كَالصَّبْرِ وَالْحَلْمِ.

٣- التَّذْكِيرُ بِنِعَمِ اللهِ عَلَى الْعَبْدِ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٤- التَّذْكِيرُ بِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، لِمُؤْسَاتِهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

٥- الْمُحَافَظَةُ عَلَى صِحَّةِ الْبَدْنِ وَسَلَامَتِهِ.



١٥) بَابُ الْحَجَّ

س ١٤٩: مَا مَعْنَى الْحَجَّ؟

الْحَجُّ هُوَ: قَصْدُ الْمَشَاعِرِ الْمُقدَّسَةِ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ،
وَوَقْتٍ مَخْصُوصٍ، تَعْبُدًا لِلَّهِ عَزَّوجَلَّ.



س ١٥٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجَّ؟

الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَرَائِضِهِ الْعِظَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» ^(١).

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكُفُرٌ جَاهِدٌ.

٠٠٠٠٠

س ١٥١: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجَّ؟

شُرُوطُ الْحَجَّ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- الْبُلُوغُ.

٤- كَمَالُ الْحُرْبَيَّةِ.

٥- الْاسْتِطَاуَةُ.

٠٠٠٠٠

س ١٥٢: مَا أَنْوَاعُ أَنْسَاكِ الْحَجَّ؟

أَنْسَاكُ الْحَجَّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ، وَهِيَ:

- ١- التَّمْتُعُ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمَرَةِ فِي أَسْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ التَّخَلُّلُ مِنْهَا، ثُمَّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ (وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ).
- ٢- الْقِرَانُ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمَرَةِ وَالْحَجَّ مَعًا.
- ٣- الْإِفْرَادُ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ فَقَطْ.

وأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَآنُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ.
وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ فِي أَعْمَالِ الْحَجَّ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ،
وَالْمُفْرِدُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ.

٠٠٠٠٠

س ١٥٣: مَا صِفَةُ الْحَجَّ؟

صِفَةُ الْحَجَّ بِحَسْبِ أَفْضَلِ أَنْسَاكِ الْحَجَّ، وَهُوَ التَّمَتُّعُ، بِالْإِجْمَالِ وَالْخِتْصَارِ،
عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ:

١- يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحرِمَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي يَمْرُّ عَلَيْهِ، أَوْ مَا
يُحَاذِيهِ، فَإِذَا وَصَلَهُ اغْتَسَلَ وَتَطَبَّبَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَلْبِسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ؛
إِزَارًا وَرِداءً، وَأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبِسُ مَا تَشَاءُ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ
مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ، ثُمَّ يَنْوِي الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَيَقُولُ:
«اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عُمْرَةً»، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّبَيْيَةِ، وَهِيَ قَوْلُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ، لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَيَجْهَرُ بِهَا
الرِّجَالُ وَلَا تَجْهَرُ بِهَا النِّسَاءُ، وَلَا يَزَالُ الْمُعْتَمِرُ يُلْبِي حَتَّى يَفْسَحَ الطَّوَافَ.

٢- إِذَا وَصَلَ الْمُعْتَمِرُ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْتَدِئُ مِنَ
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُكَبِّرًا، وَيَتَهَيَّءِ إِلَيْهِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ، وَأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ كُلَّ شَوْطٍ بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»، ثُمَّ يُصَلِّي خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ،

وَلَوْ بَعِيدًا عَنْهُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٣ - يَخْرُجُ بَعْدَ الْأَنْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الصَّفَا، وَيَصْعَدُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا
 الْكَعْبَةَ، وَيَحْمُدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَرَ وَعْدَهُ
 وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ، رَافِعًا يَدِيهِ، وَيُكَرِّرُ
 ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ يَنْتَرِلُ وَيَسْعَى سَعْيَ الْعُمْرَةِ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يُسْرِعُ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ
 الْأَخْضَرَيْنِ، وَيَمْشِي الْمَسْيَ الْمُعْتَادَ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا، ثُمَّ يَصْعَدُ عَلَى الْمَرْوَةِ
 وَيَحْمُدُ اللَّهَ، وَيَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَيُكَرِّرُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَلَيْسَ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ؛ بَلْ يَأْتِي الطَّائِفُ وَالسَّاعِي بِمَا تَيَسَّرَ
 مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، مَعَ الْعِنَاءِ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 ذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

٤ - إِذَا أَتَمَ الْمُعْتَمِرُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَحْلِقُ أَوْ يُقْصَرُ شَعْرَ
 رَأْسَهُ، وَالْأَفْضَلُ التَّقْصِيرُ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجَّ، وَبِذَلِكَ تَمَّتْ
 عُمْرَتُهُ، وَبَعْدَهَا يُبَاحُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

٥ - إِذَا جَاءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ -وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِمُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- فَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُسْلِمِ
 أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَانِهِ، وَيَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَلْبِسُ ثِيَابَ
 الْإِحْرَامِ، وَيَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ حَجَّاً»، ثُمَّ يُكْثِرُ مِنَ التَّلِيلِيَّةِ، وَهِيَ قَوْلُ: «لَبَيْكَ

اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،
لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَلَا يَزَالُ يُلْبَى حَتَّى يَرْمَيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحرِ.

٦- يَخْرُجُ إِلَى مِنْيٍ، وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،
وَالصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا رَكْعَتَيْنِ قَصْرًا، بِلَا جَمْعٍ.

٧- إِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يَتَوَجَّهُ الْحَاجُ إِلَى عَرَفَاتٍ
بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا تَقْدِيمَ قَصْرًا، بِأَذْانٍ وَاحِدٍ
وَإِقَامَتَيْنِ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ دُخُولِهِ حُدُودَ عَرَفَاتٍ، وَعَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ
يُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدِيهِ تَأْسِيًّا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَلَا يَخْرُجُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٨- إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَخْرُجُ الْحَاجُ مِنْ عَرَفَاتٍ مُتَحِّلًا إِلَى مُزْدَلَفَةِ بِسَكِينَةٍ
وَوَقَارٍ مُلَبِّيًّا، فَإِذَا وَصَلَهَا صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا، ثُمَّ يَبْقَى بِهَا
إِلَى أَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَيُسْفِرَ الصُّبْحَ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدِيهِ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩- يَسِيرُ الْحَاجُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنْيٍ مُلَبِّيًّا، وَإِذَا كَانَ لَهُ عُذرٌ كَالنِّسَاءِ
وَالضُّعَفَاءِ، أَوْ كَانَ قَوِيًّا بِرِفْقَتِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسِيرَ إِلَى مِنْيٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ،
وَيَأْخُذُ مَعَهُ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، أَمَّا بَاقِي الْحَصَى فَيَلْتَقِطُهُ مِنْ مِنْيٍ،
وَإِذَا أَخَذَ جَمِيعَ الْحَصَى مِنْ مِنْيٍ فَلَا بَأْسَ.

١٠- إِذَا وَصَلَ الْحَاجُ إِلَى مِنْيٍ فَإِنَّهُ يَقُومُ بِالْأَعْمَالِ التَّالِيةِ:

(أ) رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ (الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى)، وَهِيَ الْقَرِيبَةُ مِنْ مَكَّةَ، بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ

مُتَعَاقِبَاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ.

(ب) ذَبْحُ الْهَدْيِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَمِّعِ وَالْقَارِنِ دُونَ الْمُفْرِدِ.

(ج) حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضُلُ، وَالْمَرْأَةُ تُقْصَرُ مِنْهُ قَدْرُ أَنْمَلَةِ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ هُوَ الْأَفْضُلُ، وَإِنْ قُدِّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا حَرجٌ.

وَبِالرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، يَتَحَلَّلُ الْحَاجُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، فَيَلْبِسُ ثِيَابَهُ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُومٌ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَلَوْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِالرَّمْيِ فَقَطْ فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ.

١١- يَذْهَبُ الْحَاجُ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَبِهَذَا التَّحَلُّلِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءُ.

وَيَجُوزُ لِلْحَاجِ تَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ مِنِّي، وَالاِنْتِهَاءُ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ آخِرَ أَعْمَالِ الْحَاجِ؛ فَإِنَّهُ يُكَفِّيهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

١٢- يَرْجِعُ الْحَاجُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى مِنِّي، وَيَبِيتُ فِيهَا لَيَالِي إِحدَى عَشْرَةَ وَاثْتَنَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ (لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ)، وَإِنْ بَاتَ لَيْلَتَيْنِ فَجَائِزُ.

١٣- يَرْمِي الْحَاجُ الْجَمَرَاتِ الْثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فِي الْيَوْمِ الْحَادِيِّ عَشَرَ، وَالْيَوْمِ الثَّانِيِّ عَشَرَ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ إِذَا تَأَخَّرَ، يَبْدُأُ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى

وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ الْجَمْرَةُ الْوُسْطَىُ، ثُمَّ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَىُ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، يَرْمِي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاءٍ.

وَإِنِ افْتَصَرَ عَلَى يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مِنَى قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، فَإِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مِنَى، لِزِمْمَهُ الْبَقَاءِ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ وَرَمِي الْجَمَرَاتِ التَّلَاثِ فِيهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَيَبِيتَ لَيْلَةَ الثَّالِثِ عَشَرَ.

وَيَحْجُزُ لِلْمَرِيضِ أَوِ الْضَّعِيفِ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ نَائِبًا يَرْمِي عَنْهُ، حَيْثُ يَرْمِي النَّائِبُ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَنْ مُنِيبِهِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ.

١٤ - إِذَا أَرَادَ الْحَاجُ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ أَعْمَالِ الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاحِدٌ عَلَى جَمِيعِ الْحُجَّاجِ إِلَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَبِهَذَا الطَّوَافِ تَتَمَّيِّي جَمِيعُ مَنَاسِكِ الْحَجَّ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.



س ١٥: مَا أَرْكَانُ الْحَجَّ؟

أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

- ١- الْإِحْرَامُ.
- ٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفةَ.
- ٣- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.
- ٤- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

س ١٥٥: مَا وَاجِبَاتُ الْحَجُّ؟

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

١- الْأَخْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ^(١).

٢- الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ إِلَى اللَّيْلِ لِمَنْ أَتَاهَا نَهَارًا.

٣- الْمَيْتُ بِمُزْدَلَفَةِ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ.

٤- الْمَيْتُ بِمِنَى لِيَالِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥- رَمُّ الْجَمَرَاتِ الشَّلَاثِ بِالْتَّرْتِيبِ.

٦- الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

٧- طَوَافُ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

(١) المَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ لِلْحَجَّ خَمْسَةٌ

الأول: ذو الحُلْيَفَة: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (٤٠ كِيلُو مِترًا)، فَهُوَ قَرِيبٌ جَدًّا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلِكِنَّهُ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ عَنْ مَكَّةَ.

الثاني: الْجُنْحَةُ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ يُحِرِّمُونَ مِنْ رَابِعٍ، وَتَبَعُدُ عَنْ مَكَّةَ شَمَالًا (١٨٦ كِيلُو مِترًا).

والثالث: قَرْنُ الْمَنَازِلِ (السَّيْلُ الْكَبِيرُ): وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ شَرْقاً (٧٨ كِيلُو مِترًا).

والرابع: يَلْمَلُ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمِنِ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ جَنُوبًا مَسَافَةَ (١٤٠ كِيلُو مِترًا).

والخامس: ذَاتُ عِرْقٍ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَتَبَعُدُ عَنْ مَكَّةَ شَرْقاً بِمَسَافَةٍ قَدْرُهَا (١٠٠ كِيلُو مِترًا).

س ١٥٦: مَا سُنَّةُ الْحَجَّ؟

سُنَّةُ الْحَجَّ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

- ١- الْأَغْتِسَالُ وَالْتَّطْبِيبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
- ٢- طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ.
- ٣- الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ.
- ٤- الْأَضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ.
- ٥- صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ.
- ٦- الْمَبِيتُ بِمِنَّى لَيْلَةَ عَرَفةَ.
- ٧- التَّلْبِيَةُ مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.
- ٨- الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفةَ جَمْعَ تَقْدِيمِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مُزْدَلَفَةَ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.



س ١٥٧: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَّتِهِ؟

الرُّكْنُ: لَا يَصِحُّ الْحَجَّ إِلَّا بِهِ.

وَالْوَاجِبُ: يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَفَعَلُوهَا مُسْتَحْبٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا.

س١٥٨: مَا مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ؟

مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: هِيَ الْأَشْيَاءُ الْمَمْنُوعَةُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةً، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: قِسْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ مَحْظُورَاتٍ:

١- الْجِمَاعُ، وَهُوَ أَشَدُ الْمَحْظُورَاتِ.

٢- الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٣- عَقْدُ النَّكَاحِ.

٤- إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ أَوِ الْبَدَنِ.

٥- تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ.

٦- اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ.

٧- قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ.

٨- لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: قِسْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الذُّكُورِ فَقَطْ، وَهُمَا مَحْظُورَانِ:

٩- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمَلَاصِقِ.

١٠- لُبْسُ الْمَخِيطِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ عَلَى قَدْرِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: قِسْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنَاثِ فَقَطْ، وَهُوَ لُبْسُ النِّقَابِ أَوِ الْبُرْقُعِ^(١).

(١) الْمُحَرِّمَةُ تُعَنَّطُ وَجْهَهَا بِخَمَارِهَا إِذَا كَانَ حَوْلَهَا رِجَالٌ أَجَانِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَهَا رِجَالٌ أَجَانِبُ فَإِنَّهَا تَكْسِفُ وَجْهَهَا.

س١٥٩: مَا حُكْمُ مَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟

فَاعِلُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا، بِلَا عُذْرٍ وَلَا حَاجَةٍ، فَهَذَا آثِمٌ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا لِحَاجَةٍ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

الْحَالَةُ التَّالِثَةُ: أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ إِمَّا جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًّا، أَوْ مُكْرِهًّا، أَوْ نَائِمًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ، وَلَكِنْ إِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخَلُّ عنِ الْمَحْظُورِ فَوْرًا.

○○○○○

س١٦٠: مَا مَحَاسِنُ الْحَجَّ؟

مَحَاسِنُ الْحَجَّ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمَّهَا:

١- اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ بِلَادِ الْعَالَمِ، وَحُصُولُ الْمَوَدَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْتَّعَارُفِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

٢- إِظْهَارُ الْوَحْدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَزَمَانٍ وَاحِدٍ، وَبِلِبَاسٍ وَاحِدٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَعَرَبِيٍّ وَأَعْجَمِيٍّ، وَأَيْضًا وَأَسْوَدَ.

٣- التَّذَكِيرُ بِالآخِرَةِ، وَوُقُوفُ الْعِبَادِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	تَقْدِيمُ سَمَاحَةِ الْمُفْتَيِّ الْعَامِ لِلْمَمْلَكَةِ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ
٧	تَقْدِيمُ مَعَالِيِّ الشَّيْخِ دَسَالِحِ الْفُوزَانِ عَضُوِّ هَيَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
٩	مُقَدَّمةُ الْمُؤَلِّفِ

(١) بَابُ الْأَصْوَلِ التَّلَاثَةِ

١١	س١: مَا الْأَصْوَلُ التَّلَاثَةُ الَّتِي يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مَعْرِفَتُهَا؟
١١	س٢: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟
١٢	س٣: بِمَاذَا عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟
١٢	س٤: مَا دِينُكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟
١٣	س٥: مَا مَرَاتِبُ الدِّينِ؟
١٣	س٦: مَنْ نَبِيَّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

(٢) بَابُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ

١٥	س٧: مَا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ؟
١٥	س٨: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

- س: ٩: مَا أَرْكَانُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١٦
- س: ١٠: مَا شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ١٦
- س: ١١: مَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ١٧
- س: ١٢: مَا مَعْنَى شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١٧
- س: ١٣: مَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟ ١٨
- (٣) بَابُ أَرْكَانِ الإِيمَانِ وَثَمَرَاتِهِ**
- س: ١٤: مَا أَرْكَانُ الْإِيمَانِ؟ ١٩
- س: ١٥: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟ ٢٠
- س: ١٦: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟ ٢٠
- س: ١٧: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟ ٢٠
- س: ١٨: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟ ٢٠
- س: ١٩: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ؟ ٢١
- س: ٢٠: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ؟ ٢١
- س: ٢١: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ؟ ٢٢
- س: ٢٢: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ؟ ٢٢
- س: ٢٣: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ ٢٣

س: ٤٤: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ ٤٣

س: ٤٥: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؟ ٤٣

س: ٤٦: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؟ ٤٤

(٤) بَابُ الْإِحْسَانِ وَثَمَرَاتِهِ

س: ٤٧: مَا مَعْنَى الْإِحْسَانِ؟ ٤٥

س: ٤٨: مَا مَرَاتُبُ الْإِحْسَانِ؟ ٤٥

س: ٤٩: مَا ثَمَرَاتُ الْإِحْسَانِ؟ ٤٥

(٥) بَابُ التَّوْحِيدِ وَفَضَائِلِهِ

س: ٥٠: مَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ؟ وَمَا أَقْسَامُهُ؟ ٤٧

س: ٥١: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؟ ٤٧

س: ٥٢: هُل يَكُفِي تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ لِلَّذِخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؟ ٤٨

س: ٥٣: مَا أَهَمِّيَّةُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؟ ٤٨

س: ٥٤: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؟ ٤٩

س: ٥٥: مَا أَهَمِّيَّةُ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؟ ٤٩

س: ٥٦: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟ ٤٩

س: ٥٧: مَا طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟ ٣٠

س: ٥٨: مَا أَهَمِّيَّةُ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟ ٣٠

س ٣٩: مَا فَضَائِلُ التَّوْحِيدِ؟ ٣١

(٦) بَابُ الرِّدَّةِ

س ٤٠: مَا مَعْنَى الرِّدَّةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٣٣

س ٤١: مَا أَقْسَامُ الرِّدَّةِ؟ ٣٣

س ٤٢: مَا أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالْقَوْلِ؟ ٣٤

س ٤٣: مَا أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالْفِعْلِ؟ ٣٤

س ٤٤: مَا أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالاعْتِقادِ؟ ٣٥

س ٤٥: مَا أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالشَّكِ؟ ٣٥

س ٤٦: مَا أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالتَّرْكِ؟ ٣٦

(٧) بَابُ الشُّرُكِ فِي الْعِبَادَةِ

س ٤٧: مَا مَعْنَى الشُّرُكِ فِي الْعِبَادَةِ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟ ٣٧

س ٤٨: مَا الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ؟ ٣٧

س ٤٩: اذْكُرْ أَمْثِلَةً عَلَى الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ؟ ٣٧

س ٥٠: مَا مَفَاسِدُ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ؟ ٣٨

س ٥١: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ؟ ٣٨

س ٥٢: مَا الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ؟ ٣٩

س٥٣: اذْكُرْ أَنْوَاعَ الشُّرُكِ الْأَصْغَرِ؟ ٣٩

س٥٤: مَا الفَرْقُ بَيْنَ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ وَالشُّرُكِ الْأَصْغَرِ؟ ٣٩

(٨) بَابُ النِّفَاقِ

س٥٥: مَا مَعْنَى النِّفَاقِ؟ وَمَا هِيَ أَفْسَامُهُ؟ ٤١

س٥٦: مَا النِّفَاقُ الْأَعْتِقَادِيُّ؟ ٤١

س٥٧: مَا أَنْوَاعُ النِّفَاقِ الْأَعْتِقَادِيُّ؟ ٤١

س٥٨: مَا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ؟ ٤٢

س٥٩: مَا الفَرْقُ بَيْنَ النِّفَاقِ الْأَعْتِقَادِيِّ وَالنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ؟ ٤٢

(٩) بَابُ الْعِبَادَةِ الْمُشْرُوَّةِ وَالْبِدَعِ الْمَمْنُوعَةِ

س٦٠: لِمَآذَا خَلَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٤٣

س٦١: مَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ؟ ٤٣

س٦٢: مَا شُرُوطُ قَبُولِ الْعِبَادَةِ؟ ٤٣

س٦٣: مَا مَعْنَى الْإِخْلَاصِ اللَّهَ تَعَالَى؟ ٤٤

س٦٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ اللَّهَ تَعَالَى؟ ٤٤

س٦٥: مَا مَعْنَى الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٤٤

س٦٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٤٤

- س ٦٧: مَا مَعْنَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ؟ ٤٥
- س ٦٨: مَا حُكْمُ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، مَعَ الدَّلِيلِ؟ ٤٥
- س ٦٩: مَا أَقْسَامُ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ؟ ٤٥
- س ٧٠: اذْكُرْ أَمْثِلَةً عَلَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ؟ ٤٦
- س ٧١: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الْبِدَعِ؟ ٤٦
- (١٠) بَابُ جَامِعٍ فِي عِقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**
- س ٧٢: مَنِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنَ النَّارِ مِنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ؟ ٤٩
- س ٧٣: مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ ٤٩
- س ٧٤: مَا سَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ ٤٩
- س ٧٥: مَا سَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِـ«السَّلَفيَّةِ»؟ ٥٠
- س ٧٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟ ٥٠
- س ٧٧: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ، وَصِفَةِ الْاِسْتِوَاءِ؟ ٥٠
- س ٧٨: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ؟ ٥١
- س ٧٩: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ؟ ٥١
- س ٨٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْاِسْتِوَاءِ؟ ٥١

- س: ٨١: مَا مَعْنَى الْأَسْتِرَاءِ؟ ٥٦
- س: ٨٢: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ ٥٦
- س: ٨٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؟ ٥٣
- س: ٨٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ ٥٣
- س: ٨٥: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رُؤْيَاَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ ٥٣
- س: ٨٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى رُؤْيَاَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ؟ ٥٣
- س: ٨٧: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ؟ ٥٤
- س: ٨٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ؟ ٥٤
- س: ٨٩: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ ٥٥
- س: ٩٠: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٥٥
- س: ٩١: مَا حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٥٥
- س: ٩٢: مَا مَوْقَفَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبَرِ وَعَذَابِهِ وَنَعِيمِهِ؟ ٥٦
- س: ٩٣: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٥٦
- س: ٩٤: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٥٦
- س: ٩٥: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ؟ ٥٧
- س: ٩٦: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٥٧
- س: ٩٧: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَ؟ ٥٨

- س ٩٨: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ ٥٨
- س ٩٩: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَدِيَانِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَرَانِيَّةِ؟ ٥٨
- س ١٠٠: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدِيَانِ بَاطِلَةً؟ ٥٩
- س ١٠١: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٩
- س ١٠٢: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٥٩
- س ١٠٣: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَمَا غَايَتُهُ؟ وَأَهَمُّ شُرُوطِهِ؟ ٦٠
- س ١٠٤: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَمَاعَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ، وَالَّتِي يُسَمُّونَهَا (جِهَاداً)؟ ٦٠
- (١١) بَابُ الْوُضُوءِ وَالْفُسْلِ**
- س ١٠٥: مَا مَعْنَى الْوُضُوءِ؟ ٦٣
- س ١٠٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؟ ٦٣
- س ١٠٧: مَا شُرُوطُ الْوُضُوءِ؟ ٦٤

- س ١٠٨: مَا فُرُوضُ الْوُضُوءِ؟ ٦٤
- س ١٠٩: مَا صِفَةُ الْوُضُوءِ؟ ٦٥
- س ١١٠: مَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؟ ٦٧
- س ١١١: مَا مَعْنَى الْغُسْلِ؟ ٦٧
- س ١١٢: مَا مُوجَبَاتِ الْغُسْلِ؟ ٦٧
- س ١١٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عِنْدَ حُصُولِ أَحَدٍ مُوجَبَاتِهِ؟ ٦٨
- س ١١٤: مَا صِفَةُ الْغُسْلِ؟ ٦٨
- س ١١٥: مَا مَحَاسِنُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؟ ٦٩

(١٢) بَابُ الصَّلَاةِ

- س ١١٦: مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ؟ ٧١
- س ١١٧: مَا الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؟ ٧١
- س ١١٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ؟ ٧٢
- س ١١٩: مَا حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٧٢
- س ١٢٠: مَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟ ٧٣
- س ١٢١: مَا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟ ٧٣
- س ١٢٢: مَا أَهَمِيَّةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؟ ٧٥

- س ١٤٣: مَا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ؟ ٧٥
- س ١٤٤: مَا التَّشْهِدُ الْأَوَّلُ؟ ٧٦
- س ١٤٥: مَتَى يَكُونُ التَّشْهِدُ الْأَوَّلُ؟ ٧٦
- س ١٤٦: مَا التَّشْهِدُ الْآخِرُ؟ ٧٦
- س ١٤٧: مَتَى يَكُونُ التَّشْهِدُ الْآخِرُ؟ ٧٧
- س ١٤٨: مَا سُنَّ الصَّلَاةِ؟ ٧٧
- س ١٤٩: مَا الفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَّتِهَا؟ ٧٨
- س ١٥٠: مَا صِفَةُ الصَّلَاةِ؟ ٧٩
- س ١٣١: مَا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ؟ ٨٣
- س ١٣٢: مَا مَحَاسِنُ الصَّلَاةِ؟ ٨٤

باب الزَّكَاةِ (١٣)

- س ١٣٣: مَا مَعْنَى الزَّكَاةِ؟ ٨٥
- س ١٣٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟ ٨٥
- س ١٣٥: مَا الْأَمْوَالُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةِ؟ ٨٦
- س ١٣٦: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟ ٨٦
- س ١٣٧: مَنْ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ؟ ٨٧
- س ١٣٨: مَا مَحَاسِنُ الزَّكَاةِ؟ ٨٧

١٤) بَابُ الصَّوْمِ

- س ١٣٩: مَا مَعْنَى الصَّوْمِ؟ ٨٩
- س ١٤٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ ٨٩
- س ١٤١: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّيَامِ؟ ٩٠
- س ١٤٢: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ؟ ٩٠
- س ١٤٣: مَا الْأَعْذَارُ الْمُبِيحةُ لِلْفِطْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟ ٩١
- س ١٤٤: مَا مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ؟ ٩١
- س ١٤٥: مَتَىٰ تَكُونُ مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ مُقْطَرَةً لِلصَّائِمِ؟ ٩٢
- س ١٤٦: مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ؟ ٩٢
- س ١٤٧: مَا مُسْتَحَبَّاتُ الصَّيَامِ؟ ٩٣
- س ١٤٨: مَا مَحَاسِنُ الصَّوْمِ؟ ٩٤

١٥) بَابُ الْحَجَّ

- س ١٤٩: مَا مَعْنَى الْحَجَّ؟ ٩٥
- س ١٥٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْحَجَّ؟ ٩٥
- س ١٥١: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجَّ؟ ٩٦
- س ١٥٢: مَا أَنْوَاعُ أَنْسَالِ الْحَجَّ؟ ٩٦

- س ١٥٣: مَا صِفَةُ الْحَجَّ؟ ٩٧
- س ١٥٤: مَا أَرْكَانُ الْحَجَّ؟ ١٠١
- س ١٥٥: مَا وَاجِبَاتُ الْحَجَّ؟ ١٠٢
- س ١٥٦: مَا مُسَنَّ الْحَجَّ؟ ١٠٣
- س ١٥٧: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَّتِهِ؟ ١٠٣
- س ١٥٨: مَا مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ؟ ١٠٤
- س ١٥٩: مَا حُكْمُ مَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟ ١٠٥
- س ١٦٠: مَا مَحَاسِنُ الْحَجَّ؟ ١٠٥
- الفِهْرِسُ

٠٠٠٠٠